المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences
Impact factor isi 1.304
العدد الثاني والعشرون / كانون الأول 2023

(القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الشرح الكبير على متن المقنع التي تتعلق بأحكام العقد).

للإمام شمس الدين أبي الفرج المقدسي (682هـ)

– دراسة تطبيقية –

إعداد الطالب:
ياسر عبود حمد فيحان

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد خير علي فرج

جامعة الجنان– لبنان

عمادة الدراسات العليا

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية

الملخص.

يدور بحثي حول دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام العقد من كتاب(الشرح الكبير على متن المقنع), لأبي الفرج المقدسي(682هـ), وتهدف دراستي إلى جمع القواعد الفقهية ثم بيان معناها, وحقيقتها, وتأصيلها, وعزو بعضها إلى أصحاب المصنفات في القواعد الفقهية ثم توضيح المسائل الفقهية التي تُعدُّ تطبيقاً لهذه القواعد عند الإمام المقدسي في كتابه(الشرح الكبير), وبيان رأيه, ورأي مذهبه, وآراء فقهاء المذاهب الأخرى.

وتأتي أهمية الموضوع من عدة جوانب, منها بيان مكانة الإمام شمس الدين أبي الفرج المقدسي الشخصية والعلمية, و تسليط الضوء على كتاب (الشرح الكبير على متن المقنع) الذي يُعد من أهم كتب الفقه الحنبلي. والهدف من هذا البحث, هو إثبات وجود قواعد كبرى مقابل قواعد صغرى في الشرح الكبير. التفريق بين القواعد الصغرى والضوابط في فروع الفقه الإسلامي, و بيان

أنَّ القواعد الكبرى هي من قطعيات الدلالة, وفي الختام, فقد امتاز الإمام بعلو الهمة, فقد نشأ في أُسرة تهتم بالعلم الشرعي, وترعاه, وصيتي إلى طلبة العلم الشرعي بأن يستمروا بخدمة كتاب الشرح الكبير على متن المقنع, واستكمال ضوابطه الفقهية, ليخرج بحلة جديدة, والاعتناء بالكتب الفقهية القديمة, ومن ضمنها كتاب الشرح الكبير, وعمل الدراسات العلمية عليها خدمة لتلك الكنوز الجليلة, وتراثها الزاخر العظيم.

الكلمات المفتاحية : كتاب الشرح الكبير ، أبو الفرج المقدسي ، دراسة .

Abstract.

This research focuses on the study of jurisprudential rules from s(d: 682 AH)book (Al-Sharh Al-kabeer 'Abu Al-Faraj Al-Maqdisi for the sake of the approved Hanbali ,on Mat an Al-Muqna) books, and throuqh the study of this book, sixty-two rules mentioned by Imam Al-Maqdisi on were collected that issues and branches emerged, and the inductive analytical approach that used in preparing this thesis. Abstract in Engliysh. The importance of the topic comes from several aspects, includining clarifying the personal and scientific status of islam, the religion of the sacred vulva, and highlighting the book(Al-sharh Al-kabir Ala Matan Al-Muqin'in), which interests me as one of the most important books of hanbli jurisprudence The aim of this research is to prove the existence of large versus small requirements in the comprehensive explanation Differentiating between the major

controls and controls matters of islamac jurisprudence.

Keywords: book (Al-Sharh Al-kabeer), Abu Al-Faraj Al-Maqdisi, study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي يسَّر علينا كل عسير، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ علم القواعد الفقهية من أجلِّ العلوم التي توصل العبد إلى مرضاة ربه جلَّ وعلا، لِمَا لهذه القواعد والضوابط من علو المنزلة في الفقه الإسلامي، والحاجة الماسة لمن انبرى للفقه والاجتهاد، والحد الفاصل بين الحل والتحريم، ففيها تتحقق مصالح العباد في المآل والمعاد, وتبني الملَكةَ الفقهية لدى كل باحث في هذا الشأن وعون للقضاة والمفتين في إظهار الحكم الشرعي لا سيما في كل ما يطرأ, ويستجد من النوازل والقضايا المعاصرة لمعرفة الحكم الشرعي، ومن هنا تتجلى أهمية القواعد والضوابط الفقهية وبذلك يجب علينا الاشتغال بها؛ لتبرز لنا مقاصد التشريع ومراميه، وهي التي تضمن لنا الفروع والجزئيات, وتخريج الفروع على الأصول وإلحاقها بكليات الشريعة، ممَّا دفع أهل العلم إلى الغوص في غمارها فأشادوا بتلك القواعد والضوابط الفقهية وبينوا ثمارها، وعظيم شأنها، وأشاروا عليها في كتبهم، قال الإمام القرافي:(ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب) [(1)]، ولمَّا كنت ممَّن شرَّفهم الله جلَّ وعلا بدراسة الشريعة الإسلامية تخصص الفقه، اخترت أنْ تكون دراستي حول

(1) القرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس,(684هـ),(د. ت), **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**, بيروت-لبنان, عالم الكتب,3/1.

ISSN: 2709-5312

هذا العلم الجليل لِمَا له من دور هام في تكوين المَلَكةِ الفقهية لدى طلاب العلم، وجاءت هذه الدراسة في قواعد وضوابط فقه أحد أئمة الحنابلة الإمام العالم شيخ الإسلام وقدوة الأنام شمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي الشرح الكبير على متن المقنع أو ما يسمى بـ(كتاب الشافي)، وهو شرح لأهم أمهات كتب الحنابلة. فقد تضمن بحثي هذا حول أحكام العقد القواعد الكلية الصغرى التي أوردها الإمام شمس الدين أبي الفرج في كتابه (الشرح الكبير على متن المقنع)، وفيه أربع قواعد فقهية فيما يخص العقد وتوابعه. وقسمته إلى فصل واخد تضمن قواعد فقهية صغرى خاصةٍ بأحكام العقد وتوابعه, وقد قسمته إلى أربع مباحث. أمّا المبحث الأول: فقد تناول القاعدة الفقهية:(عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين). وامَّا المبحث الثاني فقد تضمن لقاعدة: (الحالَّ لا

الفصل الأول:

قواعد كليَّة صغرى خاصةٍ بأحكام العقد وتوابعه

ويتضمن أربعة مباحث.

المبحث الأول: فقه قاعدة (عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين).

المبحث الثاني: فقه قاعدة(الحالَّ لا يتأجل).

المبحث الثالث: فقه قاعدة(المنافع كالأعيان).

المبحث الرابع: فقه قاعدة(حقوق العقد تتعلق بالعاقد).

ISSN: 2709-5312

المبحث الأول:

فقه قاعدة: (عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين).

توثيق القاعدة:

إنَّ قاعدة:(عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين), بهذا اللفظ ذكرها الإمام المقدسي في كتابه الشرح الكبير في تسعة مواضع[1] , وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم بألفاظ أخرى, منها بلفظ(يجوز أن يعتبر في عقد واحد حكم عقدين)[2], وذكرت بصيغة أخرى(الأصل اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين)[3] , وصيغة(عقد الواحد مع اثنين كعقدين)[4], وصيغة(عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين)[5], وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء [6], ولغرض تسليط الضوء على تفاصيل هذه القاعدة المهمة, لا بُدَّ من إيضاح معناها الإجمالي وأدلتها, ثم تطبيقاتها الفقهية:

أولاً: المعنى الإجمالي لقاعدة (عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين).

العقد في اللغة: يقال عَقَدَ الحَبْلَ, والعقد: من الشد والربط, وهو الضَّمانُ، والعَهْدُ[7].

---

(1) ذكرها المقدسي في **كتابه الشرح الكبير,** في كتاب البيع, الباب الثاني, في مسألة: فمن اشترى معيباً لا يعلم عيبه , فله الخيار...., 96/4, وفي الباب الخامس, في مسألة: وإن فعل ذلك من غير شرط أو قضاه خيراً أو اهدى له هدية جاز...., 392/4, وفي الباب السادس: في مسألة: وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه... ,412/4, وفي الباب التاسع: في مسألة: ولو تكفل واحد لغريمين, فأبرأه أحدهما أو أحضره عند أحدهما...., 108/5, الباب الحادي عشر: في مسألة, وإن اختلفا في الجزء المشروط, فهو للعامل قليلاً كان أو كثيراً ...., 134/5. وفي الباب الحادي عشر: في مسألة, وإن قال غلطت أو نسيت لم يقبل قوله 181/5, وفي الباب الثاني عشر: في مسألة, وإن وكَّل في شراء شيء نقداً بثمن معين فاشتراه به مؤجلاً صح, 230/5, وفي كتاب الغصب: الباب الثاني, في مسألة: والمساقاة عقد جائز, في ظاهر كلامه, 563/5, وفي كتاب الخلع: الباب الأول: في مسألة , وإن قالت طلقني ثلاثاً بألف, فطلَّقها واحدة لم يستحق شيئاً, ويحتمل أن يستحق ثلث الألف, 213/8.

(2) ينظر: ابن نجيم المصري, **البحر الرائق,** 177/6, ابن عابدين, **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**, 216/5.

(3) ينظر: ابن منجور, المنجور أحمد بن علي(ت: 995هـ),(د. ت), **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**, تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين, دار عبد الله الشنقيطي 278/1.

(4) ينظر: الخطيب الشربيني, **مغني المحتاج**, 407/3, العمراني, **البيان في مذهب الإمام الشافعي,** 276/7.

(5) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 108/5, ابن قدامة, **كتاب المغني**, 261/4.

(6) **المصادر نفسها.**

(7) ينظر: الفيروزآبادي, **القاموس المحيط,** 300/1, مرتضى الزبيدي, **تاج العروس**, مادة(عقد), 395/8.

ISSN: 2709-5312

والعقد في اصطلاح الفقهاء: " عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه" [1], وعرَّفه بعضهم: " بأنَّه رفع العقد بإرادة من له حق الرفع وإزالة جميع آثاره"[2].

ومعناها الإجمالي: إنَّ الشخص الواحد الذي يبرم العقد مع شخصين يتنزل منزلة عقدين اثنين في الحكم, بمعنى أنَّ له مع كل واحد عقداً كالشخص الواحد يبيع سلعته لاثنين, فإنَّه في حكم من عقد عقدين, فكأنَّه عقد مع كل منهما, وعلى هذا الأساس يتعامل مع عقده معهما, وينظر إلى الآثار الناتجة عن هذا العقد, وبمثل هذا يتقرر حكم عقد الواحد مع أكثر من اثنين, فإذا كان العقد مع اثنين كعقدين, فإنَّ العقد مع ثلاثة كثلاثة عقود [3].

ثانياً: دليل القاعدة: الذين قالوا بهذه القاعدة دليلهم العقلي هو ما أورده الإمام الماوردي ما نصه: "... , وأمَّا الدليل على أنَّه في حكم العقدين: فهو أنَّه عقد اجتمع في أحد طرفيه عاقدان, فوجب أن يكون في حكم العاقدين كالمشتري الواحد من بايعين" [4].

وكلام الإمام الجويني في عرض استدلال القائلين بجواز رد أحد المشتريين ما ملك من المشتري من بائع واحد ومعارضيهم في هذه المسألة:" ومن قال بالقول الصحيح، فمعتمَدُه أن كل واحدٍ إذا انفرد بالرد، فقد ردّ ما ملك كما ملك، ثم هذا القائل: لا يسلِّم أن الصفقةَ متحدةٌ، بل يزعمُ أنها متعددة؛ من جهة تعدُّد المشتري" [5].

ثالثاً: التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة.

1- " ويجوز أن يدفع مالاً إلى اثنين مضاربة في عقد واحد, فإن شرط لهما جزءاً من الربح بينهما نصفين جاز, وإن قال: لكما كذا وكذا من الربح, ولم يبين كيف هو كان بينهما نصفين؛ لأنَّ إطلاق

---

(1) ينظر: ابن قدري, محمد قدري باشا (ت: 1306هـ), ط2، 1308 هـ - 1891م, **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان** , المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق, ص27.

(2) العبد اللطيف, عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف, ط1، 1423هـ/2003م, **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**, عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, 242/1.

(3) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية**, 519/16.

(4) الماوردي, **الحاوي الكبير**, 250/5.

(5) الجويني, **نهاية المطلب في دراية المذهب**, 221/5.

قوله بينهما يقتضي التسوية كما لو قال لعامله: والربح بيننا وإن شرط لأحدهما ثلث الربح, وللآخر ربعه وجعل الباقي له جاز, وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي, وقال مالك: لا يجوز لأنهما شريكان في العمل بأبدانهما, فلا يجوز تفاضلهما في الربح كشريكي الأبدان, ودليل القائلين بالجواز أنَّ عقد الواحد مع الاثنين عقدان, فجاز أن يشترط في أحدهما أكثر من الآخر كما لو انفرد" [1].

2- " و إنْ تكفل ببدن رجل لرجلين بعقد فرد على أحدهما برئ من حقه ولم يبرأ من حق الآخر حتى يرد عليه؛ لأنَّ العقد مع اثنين بمنزلة العقدين فهو كما لو تكفل لكل واحد منهما بعقد منفرد"[2].

3- " وإن قالت(الزوجة) طلقني وضرتي بألف أو على ألف علينا فطلقها وحدها طلقت وعليها قسطها من الألف؛ لأنَّ عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين وخلعه للمرأتين بعوض عليهما خلعان فجاز أن ينعقد أحدهما صحيحاً موجباً للعوض دون الآخر"[3].

4- لو رهن شخص عيناً عند اثنين بدين وفَّى أحدهما, انفك الرهن في نصيبه, وكذا لو رهن اثنان عيناً لهما عند واحد بدين عليهما, فوفَّى أحدهما ما عليه انفك الرهن في نصيبه[4]؛ لأنَّ العقد مع اثنين بمنزلة العقدين.

5- لو كانت الدار بين شخصين، فباع أحدهما نصيبه من رجلين بعقد واحد.. فالشفيع بالخيار: بين أن يأخذ ما حصل للمشتريين، وبين أن يأخذ ما حصل لأحدهما دون الآخر؛ لأنَّ عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين [5].

6- إذا كانت بهيمة بين اثنين فجاء رجل أجنبي وأزال يد أحد الشريكين من البهيمة صار غاصباً لحصته منها، وإن كانت مشاعاً؛ لانَّ الغصب أزال اليد، فإذا باع الغاصب والشريك الذى لم يغصب منه البهيمة صفقة واحدة من رجل، فان الشافعي رضى الله عنه قال: يصح البيع في نصيب المالك، قولا واحداً؛ لأنَّ عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين[6].

---

(1) المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 134/5, ابن قدامة, **كتاب المغني**, 21/5.

(2) النووي, **المجموع شرح المهذب**, 53/14,

(3) المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 213/8, ابن قدامة, **كتاب المغني**, 262/7.

(4) ينظر: البهوتي, **شرح منتهى الإرادات**, 13,14/2.

(5) ينظر: العمراني, **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, 142/7.

(6) ينظر: النووي, **المجموع شرح المهذب**, 14/ 82.

7- "إ ذا وهب شيئاً لاثنين, فقبل أحدهما نصفه وقبضه وجهين، قطع القاضي, وابن الصباغ بأحدهما وهو الصحيح أنَّه يصح؛ لأنَّ عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين" [1].

8- لو باع شخص عبدا بثوب موصوف في الذمة, فإن لم يضرب للثوب أجلاً لا يجوز؛ لأنَّ الثوب لا يجب في الذمة إلَّا سَلَماً, فالأجل شرط، فلو ضرب الأجل جاز لوجود شرطه، فلو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد؛ لأنَّ هذا العقد اعتبر سَلَماً في حق الثوب بيعاً في حق العبد, ويجوز أن يعتبر في عقد واحد حكم عقدين[2].

9- يجوز للأب أن يتولى طرفي العقد مطلقاً في النكاح, والبيع, ويرث الأب مع البنت بالفرض والتعصيب، ويشفع نفسه؛ لأنَّ الأصل اعتبار جهتي الواحد, فيقدر اثنين[3].

10- يجوز للمالك أن يقارض الواحد اثنين مثل زيد وعمرو متفاضلاً, ومتساوياً فيما شرط لهما من الربح، فيشترط لزيد ثلث الربح، ولعمرو سدسه، أو يشرط لهما بالسوية بينهما؛ لأنَّ عقد الواحد مع اثنين كعقدين[4].

11- وإذا تكفل واحد غريماً لاثنين, فأبرأه أحدهما أو أحضره عند أحدهما لم يبرأ من الآخر؛ لأنَّ عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين[5].

12- إذا قال الوكيل لموكله اشتر لي عبدين صفقة فاشترى عبدين لاثنين شركة بينهما من وكيليهما أو من أحدهما بإذن الآخر جاز وإن كان لكل واحد عبد منفرد, فاشترى من المالكين بأن أوجبا له البيع فيهما, وقبل ذلك منهما بلفظ واحد, فقال القاضي: لا يلزم الموكل وهو مذهب الشافعي؛ لأنَّ عقد الواحد مع الاثنين عقدان[6].

---

(1) تقي الدين السبكي, علي بن عبد الكافي أبو الحسن (ت: 756هـ), (د. ت), **فتاوى السبكي**, دار المعارف, 189/2.

(2) ينظر: ابن نجيم, **البحر الرائق**, 177/6, ابن عابدين, **الدر المحتار وحاشية ابن عابدين**, 316/5.

(3) ينظر: المنجور, **شرح المنهج المنتخب**, 278/1.

(4) ينظر: الخطيب الشربيني, **مغني المحتاج**, 407/3.

(5) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع** ,108/5.

(6) **المقدسي, الشرح الكبير على متن المقنع**, 230/5.

المبحث الثاني:

فقه قاعدة: (الحالّ لا يتأجل).

توثيق القاعدة.

إنَّ قاعدة:(الحالّ لا يتأجل), بهذا اللفظ ذكرها إلَّا مام المقدسي في كتابه الشرح الكبير على متن المقنع في موضعين[1], وذكرها بهذا اللفظ أيضاً الإمام الزيلعي من الحنفية [2], وذكرها بهذا اللفظ الإمام السيوطي[3] . وقد ذكرها بعض الفقهاء في كتبهم بصيغ أخرى.

منها صيغة(الدَّين الحالّ لا يتأجل)[4], وبصيغة (كل دين أجَّله صاحبه فإنَّه يُلزمه تأجيله) [5], ولأجل بيان ذلك لابد من بيان المعنى الإجمالي لهذه القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها الفقهية:

أولاً: شرح قاعدة: (الحالّ لا يتأجل).

الحال لغة: اسم فاعل من حَلَّ الدَّين حلولاً وَمِنْهُ الدَّيْنُ الْحَالُّ خِلَافُ الْمُؤَجَّلِ[6], وهو مصدر أجل الشيء إذا وجعلت له أجلاً , وأجل الشيء مدته ووقته الذي يحل فيه[7], ولا يخرج معنى الحلول والأجل والتأجيل عند الفقهاء عن المعنى اللغوي لها [8].

---

(1) ذكرها المقدسي في **كتابه الشرح الكبير**, في كتاب البيع: الباب السابع: في مسألة الصلح في الأموال قسمان...., 4/5.

(2) ينظر: الزيلعي, **تبيين الحقائق**, 44/5.

(3) ينظر: السيوطي, **الأشباه والنظائر**, 267/1.

(4) ينظر: الروياني , عبدالواحد بن أسماعيل أبو المحاسن(ت: 502هـ), ط1, 2009م, **بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)**, تحقيق: طارق فتحي السيد, دار الكتب العلمية, 467/5, العمراني, **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, 319/6, ابن قدامة, **كتاب المغني**, 350/4.

(5) ينظر: ابن نجيم, **الأشباه والنظائر**, ص226, الحموي, **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**, 3/ 99.

(6) ينظر: النسفي, عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص(ت: 537هـ), 1311هـ, **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**, المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد, ص147 , **تاج العروس** مادة(ح ل ل) 318/28, المُطَرِّزِيّ, ناصر بن عبد السيد أبى المكارم, أبو الفتح(ت: 610هـ), (د. ت), **المغرب في ترتيب المعرب**, دار الكتاب العربي, /126.

(7) ينظر: الحموي, **المصباح المنير**, 6/1.

(8) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 16/ 389.

ISSN: 2709-5312

والديون من حيث وقت أدائها يمكن تقسيمها إلى قسمين حالّ ومؤجل. الحالّ:" هو ماحان وقت أدائه ووجب عند طلب الدائن, وتجوز المطالبة بأدائه على الفور, والمخاصمة فيه أمام القضاء سواء أكان كذلك في أصله أم كان مؤجلاً , فحلَّ أجله, وهناك من العقود ما هو حالّ بأصله كالقرض, والعارية, ونحوهما إذا اطلقت, ولم يحدد لها وقت, وهناك ما يكون حلوله بعد أجل في أوله, كما لو باع بيعاً, فحلَّ الأجل, و المؤجل: هو مالا يجب أداؤه قبل حلول أجله, ولا تصح المطالبة به إلَّا عند حلول الأجل, وقد يكون منجَّماً على أقساط, ولكل قسط منه أجل, وعند ذلك , ويجب الوفاء بكل قسط في الموعد المضروب له , ويجبر المدين على أدائه قبل حلول أجله" [1].

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: إنَّ عدم اشتراط تأجيل ثمن المبيع في العقد فهو حالٌّ أي عاجل، أي يجب دفعه حالاً بمجرد تسلم المبيع أو بتمام العقد، ولا يقبل التأجيل بعد تمام العقد بخلاف ما لو اشترط في العقد تأجيله لمدة محدودة، فهو آجل لا عاجل[2], وهذه القاعدة من القواعد المهمة في باب الدَّيون, فالدَّين هو مجالها الذي تعمل فيه, كما أنَّ هذه القاعدة محل خلاف بين أهل العلم, لها علاقة بقواعد عدة غير التي خالفتها في معناها بعضها كان بمثابة التعليل لها, كقواعد(هل يلزم الوفاء بالوعد؟)[3], (وما على المحسنين من سبيل) [4], وبعضها كان مقابلاً, ومكملاً لموضوعها, كقواعد (الأجل لا يحّلُّ قبل وقته) [5], و(الأعيان لا تقبل التأجيل) [6], و(المؤجل لا يُطالب به) [7], والكل يرسم صورة متكاملة الأبعاد لموضوع القاعدة [8].

---

(1) ينظر: **المصدر نفسه, 389/16.**

(2) ينظر: **آل بورنو, موسوعة القواعد الفقهية**, 79/3.

(3) ينظر: المنجور, **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**, 439/1.

(4) ينظر: ابن عابدين, **الدر المختار وحاشية ابن عابدين,** 575/2, آل سعدي, حمد بن عبد الله بن عبد العزيز(ت: 1376 ه),(د. ت), **شرح منظومة القواعد الفقهية**, 20/4.

(5) ينظر: السيوطي, **الأشباه والنظائر**, ص329.

(6) **المصدر نفسه, ص329.**

(7) ينظر: الرافعي, **العزيز شرح الوجيز**, 323/8.

(8) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية** , 392/16.

ثانياً: الأدلة التي تستند إليها قاعدة(الحالّ لا يتأجل).

أ- احتج من قال الحال لا يتأجل بالتأجيل, بجملة أدلة, منها.

1- اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [1].

أيُّ إنسان يؤجَّل الدَّين الحال أو الحاضر, فهو محسن على المدين, ولا يلزم المحسن بشيء قد يكلّفه ما لا يطيق.

2- هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ [2].

في الآية الكريمة حثٌّ على مقابلة الإحسان بمثله, لذلك فإنَّ الدائن إذا ألزم بالتأجيل, فقد قابل إحسانه بغير الإحسان.

3- قاعدة(لا جبر على متبرع), وأدلتها.

قال الإمام الحموي: " وإنَّما لم يلزم تأجيل القرض؛ لأنَّه إعارة, ولهذا لا يجوز الإقراض إلَّا من أهل التبرع ولو جاز أي لزم تأجيله لزم أن يمنع المقرض عن مطالبته قبل الأجل ولا جبر على المتبرع"[3].

ب- احتج من قال أن الحالّ يتأجل بالتأجيل, بما يلي.

هناك جملة أدلة تحث على وجوب الأمر بالوفاء بالعهد والمحافظة على الوعد وتحذر, وتذم من لا يفي بها:

1- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [4].

2-تفسير وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا [5].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "[6].

---

(1) **سورة التوبة, آية: 91.**

(2) **سورة الرحمن, آية: 60.**

(3) الحموي, **غمز عيون البصائر**, 99/3.

(4) **سورة المائدة, آية: 1.**

(5) **سورة الإسراء, آية: 34.**

(6) **صحيح البخاري**, باب علامة المنافق, برقم(33),(16/1).

نستنتج من هذه الادلة علاه على وجوب الالتزام بالعهد والوعد وإلزام الوفاء بهما, وكذلك يدخل ضمناً في عامة هذه الادلة كل من أجَّل ديناً حاضراُ أو حالاً يجب عليه أن يفي بعهده ووعده من تأجليه.

4- قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[1].

وقد اشترط الدائن على نفسه أن يؤجل هذا الدين, فلزمه التأجيل[2].

ثالثاً: الدراسة التطبيقية لقاعدة: (الحال لا يتأجل).

1- لو أعار شخص آخر عارية, وضرب له أجلاً بردها إليه, فإنَّ ذلك لا يكون لازماً له على قول من يقول: إنَّ الحال لا يتأجل, ويلزمه على القول من يقول إنَّ الحال يتأجل بتأجيل صاحبه[3].

2- الحلول والتأجيل شرط لصحة الحوالة, فلو كان الحقان حالين, فشرط على المحتال: أن يقبض حقه أو بعضه بعد شهر لم تصح الحوالة؛ لأنَّ الحال لا يتأجل[4].

3- لو باع شخص لآخر مبيعاً بثمن حالّ, وقبل أن يقبضه أجله إلى أجل اتفقا عليه أو باعه بثمن مؤجل, فحَلَّ الأجل, فضرب له أجلاً آخر كان انتظاره لانتهاء الأجل غير لازم له , وله أن يطالبه به متى ما شاء على قول من يقول بأنَّ الحالّ لا يتأجل, ولم يكن له مطالبته إلَّا بعد مضي الأجل على قول من يقول الحالّ يتأجل بالتأجيل[5].

4- لو انعقد الصلح عن دين حالٍّ بمؤجل لم يلْزمه التأجيل على قول من قال: إنَّ الحالَّ لا يتأجل, وهو لازم له على القول بلزومه[6].

5- إذا قال الغريم: أرهنك على أن تزيدني في الأجل, لم يصح; لأنَّ الأجل لا يثبت في الدين, وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن؛ لأنَّه في مقابلته[7].

---

(1) سبق تخريجه, ص55.

(2) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية,** 393/16.

(3) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 59/5, ابن قدامة, **كتاب المغني**, 391/4.

(4) ينظر: الخطيب الشربيني, مغني المحتاج 501/6, المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 4/5, ابن قدامة, **كتاب المغني**, 407/4, ابن نجيم, **الأشباه والنظائر**, ص226,

(5) ينظر: ابن الملقن, **الأشباه والنظائر**, 397/1.

(6) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 4/5, ابن مفلح, **المبدع في شرح المقنع**, 260/4.

(7) ينظر: النووي, **روضة الطالبين**, 276/2, البهوتي, **كشاف القناع** ,314/3, **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 394/16.

6- لو أقرض رجلٌ غيره قرضاً, وجعل له فيه أجلاً, فإنَّه لا يلزمه انتظار انتهاء الأجل للمطالبة به, بل له أن يطالبه به في أي وقت شاء, وإليه ذهبت الشافعية, والإباضية, بينما ذهبت المالكية, وبعض الحنابلة إلى أنَّه لا يجوز له أن يطالبه به إلَّا بعد انقضاء الأجل المضروب, وخلاف كلا الفريقين راجع إلى اختلافه في هذه القاعدة[1].

7- **لو كان مهر الزوجة حالاً, ولم يسلمه الزوج إليها أو لوليها ثم أجلته عنه لمدة, فإنَّه يكون حالاً, ولا يجب عليه هذا التأجيل على القول بأن الحال لا يتأجل, ويجب عليها عند القائلين بأن الحال يتأجل بالتأجيل**[2].

ما يُستثنى من قاعدة: (الحالُّ لا يتأجل) [3].

1- حلول الدين المؤجل بالموت لخراب الذمة – أي موت المديون لا الدائن.

2 – الجنون يحل به الديون المؤجلة في المشهور في أصل الروضة – شافعية

وبعضهم قال: لا يوجب الجنون حلول الدين لإمكان التحصيل بوليه.

(1) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 24/5, ابن قدامة, **كتاب المغني**, 249/4, ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, 91/2.

(2) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 395/16.

(3) ينظر: آل بورنو, **موسوعة القواعد الفقهية**, 186/1.

المبحث الثالث:

فقه قاعدة: (المنافع كالأعيان):

توثيق القاعدة:

إنَّ قاعدة: (المنافع كالأعيان), بهذا اللفظ ذكرها المقدسي في كتاب الشرح الكبير على متن المقنع, وفي موضع واحد[1], وذكرها بهذا اللفظ أيضاً القرافي من المالكية[2], وذكرها الفقهاء بألفاظ أُخرى, منها, بصيغة(المنافع لها حكم الأعيان)[3], وبصيغة(المنافع أموال كالأعيان)[4], وبصيغة(المنافع بمنزلـة الأعيـان) [5], وبصيغة(المنفعة في محلها تحل محل الأعيان)[6], وهذه القاعدة هي محل اتَّفاق بين الفقهاء[7], ولأجل الإلمام بتفاصيل هذه القاعدة لا بُدَّ من بيان المعنى الإجمالي لهذه القاعدة ودليلها الشرعي وتطبيقاتها الفقهية على النحو التالي:

أولاً: بيان المعنى الإجمالي لقاعدة(المنافع كالأعيان).

المنفعة:

الجمع منافع, وهو كل ما ينتفع به, ومنافع الدار مرافقها, والمنافع العامة, ما كانت فوائدها مشتركة بين الناس[8], وأمَّا الأعيان أو المعينات, فهي المُشخصات في الخارج, المرئية في الحس, كبقرة, وفرس وثوب وكتاب...إلخ [9], والأعيان اسم لِمَا يقع عليه المُلك, كالدَّار– مثلاً– فمنفعتها: سكناها, وعينها: أرضها, وما عليها من بناء, وتسمى أيضاً: أصلاً, وذاتاً, ورقبة[10], وقد عرَّف الحطَّاب المالكي: العين

(1) ينظر: ذكرها المقدسي في **كتابه الشرح الكبير**, وفي كتاب الغصب: في إجازة الأرض, 4/6.

(2) ينظر: القرافي, **كتاب الذخيرة** ,462/5.

(3) ينظر: ابن مازة, **المحيط البرهاني في الفقه العثماني**, 140/6

(4) ينظر: الرافعي, **فتح العزيز شرح الوجيز**224/10.

(5) ينظر: ابن قدامة, **كتاب المغني**, 251/5.

(6) ينظر: العمراني, **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, 354/7.

(7) ينظر: **المصادر السابقة.**

(8) ينظر: إبراهيم مصطفى, **المعجم الوسيط**, 942/2,

(9) ينظر: ابن عليش, **منح الجليل شرح مختصر خليل**, 457/8, **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 351/16.

(10) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 351/16.

ISSN: 2709-5312

بأنَّها كل ذات مشارإليها[1]؛ لأنَّ الأعيان ما قابل المنافع[2], و " المنافع إن كانت إبضاع النساء سمي العقد عليها نكاحاً، وإن كانت غير ذلك سمي أيضا على الإطلاق إجارة" [3].

معنى القاعدة الإجمالي:

إنَّ المنافع بمنزلة الأعيان, وتأخذ أحكامها, فيسري عليها ما يسري على الأعيان من المالية, وصحة العقد عليها, وغير ذلك من الأحكام الأخرى[4], وهذه المعاني هي التي دلَّت عليها القواعد ذات العلاقة(العقد على الأعيان كالعقد على منافعها) [5],(المنفعة في محلها تحل محل الأعيان)[6]. وقد حصل خلاف بين الفقهاء في أحكام المنافع من حيث جواز العقد عليها، قالت الحنفيّة: أنّ المنافع معدومة، والمعدوم لا يجوز أن يكون ركناً في العقد، ولذلك تقام العين المؤجّرة أو المعارة مكان المنفعة في إجراء العقد عليه[7]. وأمّا الإمام الشّافعي وأحمد, فقد قالا: إنَّ المنافع تجري مجرى الأعيان وتأخذ أحكامها من حيث: العقد عليها، ومبادلتها بمثلها، أو بخلاف جنسها، ومن حيث إنّه لا يجري فيها الرّبا[8]. وهذه القاعدة مشهورة عند الفقهاء في غالب أبواب الفقه الإسلامي, كالمعاوضات والتبرعات, والتمليكات, والفسوخ والولايات والأقضية من صلح, وضمان, وتفليس... إلخ, ومن الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك فقد أدخلها في العبادات المالية, كالزكاة[9], حيث صرَّح ابن قدامة بذلك من خلال تعليله

---

(1) ينظر: الحطَّاب المالكي, **مواهب الجليل**, 8/6.

(2) ينظر: البجيرمي, **حاشية البجيرمي على منهج الطالب**, 335/2.

(3) ينظر: الحطَّاب المالكي, **مواهب الجليل**, 8/6.

(4) ينظر: زين الدين العراقي, عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل(ت: 806هـ), (د. ت), **طرح التثريب في شرح التقريب**, دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي, 72/6, **معلمة القواعد الفقهية**, 16/ 353.

(5) ينظر: الزحيلي, **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**, 615/1.

(6) ينظر: العمراني, **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, 354/7.

(7) ينظر: العيني, **البناية شرح الهداية**, 57/8, ابن نجيم, **البحر الرائق**, 297/7, آل بورنو, **موسوعة القواعد الفقهية**, 886/10.

(8) ينظر: الماوردي, **الحاوي الكبير**, 635/6, العمراني, **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, 5321/6, المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 506/4, ابن قدامة, **كتاب المغني**, 137/5, آل بورنو, **موسوعة القواعد الفقهية**, 10/ 886.

(9) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 355/16.

ISSN: 2709-5312

لمسألة من المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة:(المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة, وثبوت الغنى بها)[1].

ثانياً: أدلة قاعدة: (المنافع كالأعيان).

وكانت أدلة القائلين بهذه القاعدة على النحو التالي:

1- أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ .

1- ".[2]

وجه الدلالة: الآية الكريمة فيها دلالة على دفع الأجر مقابل المنفعة, وهي الرضاعة, قال القرافي:" الفاء للتعقيب؛ ولأنَّ تسليم المنفعة شيئاً فشيئاً فتكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين وبه يظهر الفرق بين الإجارة والبيع والنكاح" [3], ومن هذا المنطلق, فقد أجاز الفقهاء إجارة الظئر, علماً إنَّ اللبن, هو محل العقد, وهو من الأعيان, لاعتبارين هما:

أ- اعتبار إجارة الظِّئر على وفق القياس, فالمعقود عليه لا يقتصر على اللبن، فحسب بل هو يتضمن اللبن, وغيره, و إلقامُ الصبيِّ الثدي ووضعه في حجر المرضعة، ونحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع، واللبن يدخل تبعًا غير مقصود بالعقد، ثم طردوا ذلك في مثل ماء البئر والعيون التي في الأرض المستأجرة، وقالوا: يدخل ضمنًا, وتبعًا[4].

ب- اعتبار إجارة الظئر جائزة بالنص والقياس تارة يكريه العين للمنفعة التي ليست أعيانًا، وتارة للعين التي تحدث شيئًا من بعد شيءٍ مع بقاء الأصل كلبن الظئر ونقع البئر؛ فإنَّ هذه الأعيان لمَّا كانت تحدث شيئًا بعد شيء مع بقاء الأصل كانت المنفعة، والمسوِّغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك، وهو حدوث المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً، سواء كان الحادث عيناً أو منفعة وكونه

---

(1) ابن قدامة, **كتاب المغني**, 289/4, البهوتي, **كشاف القناع**, 370/8.

(2) **سورة الطَّلاق, آية: 6.**

(3) القرافي, **كتاب الذخيرة**, 386/5.

(4) ينظر: ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت: 751هـ), ط1, 1411هـ - 1991م,**إعلام الموقعين**, تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية – بيروت, 197/3, **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 355/16.

جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له في الجواز والمنع مع اشتراكهما في المُقتضي للجواز، بل هذا النوع من الأعيان الحادثة شيئًا فشيئًا أحقُّ بالجواز؛ فإنَّ الأجسام أكْملُ من صفاتها[1].

2- **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ** [2].

وجه الاستدلال: الآية الكريمة جعلت منفعة الرعي بمثابة المهر, بناءً على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، إذا حكي مقرراً ولم ينسخ[3].

3- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[4].

وجه الدَّلالة: إنَّ تعليم القرآن الكريم يُعدُّ منفعة, وقد أجاز الشارع الحكيم أن يكون مهراً, وبذلك تم عقد الرجل بهذا المهر. **﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾** [5].

وجه الدَّلالة: الآية الكريمة فيها دلالة على أنَّ المنافع تُعدُّ من الأموال.

4- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ" [6]. وجه الدَّلالة: وجوب إعطاء العامل أُجرته مقابل ما يقدمه من خدمة وعمل, والأُجرة هي مال, وعمله هو المنفعة, والله أعلم.

---

(1) ينظر: ابن القيم, **إعلام الموقعين**, 216/3.

(2) **سورة القصص, آية: 27.**

(3) ينظر: ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, 121/3.

(4) **صحيح البخاري**, باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة, برقم(5141), (18/7).

(5) **سورة البقرة, آية: 24.**

(6) **سنن ابن ماجه**, باب إجارة الأجير على طعام بطنه, برقم(2444), (511/3), قال الزيلعي: حديث ضعيف, ينظر: الزيلعي, **نصب الراية**, 4/ 130.

ثالثاً: التطبيقات الفقهية لقاعدة:(المنافع كالأعيان).

1- للشريك الحق في أن يستأجر من مال الشركة ويؤجر- مادام ذلك يصب في مصلحة الشركة-؛ لأنَّ المنافع أجريت مجرى الأعيان فصارت كالشراء والبيع[1].

2- إلزام الغاصب بضمان منافع العين المغصوبة, فلو أنَّ شخصاً اغتصب عبداً, فأمسكه شهراً حتى صار غاصباً للمنافع، أو استعمله حتى صار مستهلكاً لها فإنَّ هذه المنافع عند جمهور الفقهاء, وعلى الغاصب أجر المثل, بينما ذهب الحنفية إل خلاف ذلك, وهو عدم الضمان إلَّا أن ينقص باستعماله, فيغرم النقصان أيْ إلَّا أن ينقص عين المغصوب باستعماله، فحينئذ يضمن النقصان[2].

3- صحة استئجار المنفعة بالمنفعة, اتفق جنس المنفعة أو اختلف كاستئجار سكنى دار بسكنى دار أُخرى أو استئجار سيارة بتعليم طلاب؛ لأنَّ المنافع لعا حكم الأعيان, بينما ذهب الحنفية إلى عدم جواز استئجار السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة, و جوز استئجار السكنى بالخدمة والركوب[3].

4- جواز الوصية بالمنافع, كالوصية بسكنى دار معينة؛ لأنَّها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث[4].

5- إذا غصب أحدهما عيناً من المدين أو اشترى منه شراءً فاسداً, فهلك عنده فهو قبض؛ لأنَّه بالهلاك وجب للغريم عليه دين فالتقيا قصاصاً، ودين الغريم آخرهما فيكون قضاء من الغريم واقتضاء من الطالب, فيضمن لشريكه، والاستئجار بنصيبه كالشراء بنصيبه حتى يضمن ربع الدين؛ لأنَّ للمنافع حكم المال[5].

6- لو اختلف المتبايعان في مقدار الثمن بعد العقد وقبض المبيع، فإن القول قول المشتري مع يمينه لاحتمال تعذر الفسخ بفوات المبيع, كما هو الشأن في العقد على المنافع (الإجارة), فإن اختلف

---

(1) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 120/5, ابن مفلح, **المبدع في شرح المقنع**, 360/4.

(2) ينظر: العيني, **البناية شرح الهداية**, 248/11, المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 408/5.

(3) ينظر: السرخسي, **كتاب المبسوط**, 139/15.

(4) ينظر: ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, 269/2, خالد الرباط, ط1, 1430 هـ - 2009 م, **الجامع لعلوم أحمد**, دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية,49/10.

(5) ينظر: الزيلعي, **تبيين الحقائق**, 47/5.

المستأجر والأجير في مقدار الأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة، يكون القول فيهما للأجير مع يمينه؛ لتعذر الفسخ بفوات المنفعة[1].

المبحث الرابع:

فقه قاعدة: (حقوق العقد تتعلق بالعاقد):

توثيق القاعدة:

إنَّ قاعدة:(حقوق العقد تتعلق بالعاقد) بهذا اللفظ ذكرها المقدسي في كتابه الشرح الكبير على متن المقنع, وفي موضع واحد[2], وأوردها أهل الفقه في مصادرهم بصيغ مختلفة منها صيغة (حقوق العقد راجعة إلى العاقد) [3], وصيغة(حقوق العقد تتعلق بالوكيل)[4], وصيغة(الحكم إنما يثبت لمن باشر سببه) [5], وصيغة(حقوق العقد تتعلق بالمضارب لا برب المال) [6], وصيغة(حقوق العقد في الخلع ترجع إلى من عُقِدَ له) [7], ولأجل الاحاطة بتفاصيل هذه القاعدة لابُدَّ من الأمور التالية:

أولاً: المعنى الإجمالي لقاعدة(حقوق العقد تتعلق بالعاقد):

حقوق العقد: " هي الأعمال والالتزامات التي لا بد منها للحصول على حكمه أو على الغاية والغرض منه، مثل تسليم المبيع، وقبض الثمن، والرد بالعيب أو بسبب خيار الشرط أو الرؤية، وضمان رد الثمن، إذ استحق المبيع مثلاً " [8].

حكم العقد:" هو الغرض والغاية منه, ويراد به هنا الأثر الذي يترتب على العقد شرعاً, ففي عقد البيع: يكون الحكم: هو ثبوت ملكية المبيع للمشتري, واستحقاق الثمن للبائع، وفي عقد الإجارة: الحكم هو تملك

---

(1) ينظر: الزحيلي, **القواعد الفقهية وتطبيقاته**, 165/1.

(2) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, كتاب البيع, باب الحجر,[في مسألة: فأمَّا الزيادة المنفصلة والنقص بهزال أو نسيان صنعة...], 519/4.

(3) ينظر: الزيلعي, **تبيين الحقائق**, 160/4.

(4) ينظر: النووي, **المجموع شرح المهذب**, 165/10. ابن قدامة, **كتاب المغني**, 103/5, المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 237/5.

(5) ينظر: السرخسي, **المبسوط**, 59/12.

(6) ينظر: الكاساني, **بدائع الصنائع**, 90/6.

(7) ينظر: الزيلعي, **تبيين الحقائق**, 2/ 275.

(8) الزحيلي, **الفقه الإسلامي وأدلتُهُ**, 4/ 3008.

ISSN: 2709-5312

المستأجر المنفعة، واستحقاق الأجرة للمؤجر" [1], فالمعنى الإجمالي: إنَّ إيفاء المعقود عليه واستيفائه, والرد بالعيب, والخصومة, فيما يترتب على العقد, ونحو ذلك من حقوق العقد إنَّما تتعلق بمن باشر العقد على الوجه المعتبر شرعاً, وهو المخاطب بتنفيذه إيفاءً واستيفاءً [2].

إنَّ كل عقد جاز أن يضيفه الوكيل إلى نفسه مثل البيع والإجارة وغيرهما, فحقوقه تتعلق بالعاقد, مالكاً كان أو غبره بشرط أن لا يضيفه إلى المالك, فإن أضافه إلى المالك تعلقت حقوق العقد به, ويكون العاقد مجرد سفير, لكن إذا كان العقد من العقود التي يلزم أن يضيفها العاقد إلى المعقود له, ولا يجوز له إضافته إلى نفسه, فإن أضافه إلى نفسه وقع العقد له لا للموكل, مثل الزواج والطلاق والخلع، والعقود العينية أي التي لا تتم إلَّا بالقبض وهي خمسة: الهبة والإعارة, والإيداع والقرض, والرهن, حقوق التصرف ترجع إلى الموكل، ولا يطالب الوكيل منها بشيء أصلاً؛ لأنَّ الوكيل في هذه التصرفات يكون سفيراً ومعبراً محضاً عن الموكل[3],لا خلاف بين الفقهاء إذا كان العاقد هو المالك في أن تكون حقوق تتعلق به أمَّا إذا غير مالك بل كان نائباً عنه, فقد صرّح الحنفية, ومن أدلى بقولهم أنَّ حقوق العقد تتعلق بالعاقد كما بيَّنته هذه القاعدة [4], بينما يرى الشافعية والحنابلة, ومن وافقهم خلاف ذلك حيث قالوا: إنَّ حقوق العقد تتعلق بالمالك[5].

ثانياً: أدلة قاعدة(حقوق العقد تتعلق بالعاقد).

1- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ» [6].

---

(1) **المصدر نفسه, 4/ 3008.**

(2) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية,** 16/ 197.

(3) ينظر: السرخسي, **المبسوط**, 185/30, الكاساني, **بدائع الصنائع**, 33/6, ابن عابدين, **الدر المختار و حاشية ابن عابدين**, 100/3, الزحيلي, **الفقه الإسلامي وأدلتُهُ**, 4/ 3009.

(4) ينظر: القدوري, **كتاب التجريد**, 5/ 2281.

(5) ينظر: ابن هبيرة, **اختلاف الأئمة العلماء ,** 455/1.

(6) البيهقي, **السنن الصغير**, باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه, برقم(2151), (2 / 318), قال البيهقي: إسناده منقطع.

فالنبيﷺ (إنَّما وكَّله بالشراء ولم يوكِّله بالقبض ولو لم يرجع الحقوق إليه لكان القبض حراماً, وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم فعله) [1].

2- لأنَّ العاقد باشر العقد باعتبار أهليته, وولايته الأصلية, وكان هو سبب العقد, فتتعلق حقوقه به, حيث أنَّ الحكم يثبت باعتبار سببه, فإذا كان هو العاقد حقيقة وحكماً, فإنَّ حقوق العقد تتعلق به, كما لو باشر العقد لنفسه[2].

3- قاعدة(الحكم يثبت لمن باشر سببه)؛ لكونها أعم من القاعدة التي بين أيدينا, ولا يخفى أنَّ دليل الأصل دليل لفرعه.

ثالثاً: نماذج من التطبيقات الفقهية لقاعدة(حقوق العقد تتعلق بالعاقد):

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة, سأقتصر على ذكر بعض النماذج التطبيقية لها, وعلى النحو التالي:

1- إذا حلف لا يبيع ثوباً أو لا يشتريه, فجعل غيره ينوب في شرائه لم يحنث في يمينه عند عامة الفقهاء؛ لأنَّه نفى عقداً لا يُضاف إليه, ولا تتعلق حقوقه به, وحقوق العقد تتعلق بالعاقد, ولا تتعلق بمن وقع العقد له[3].

2- المضارب يؤمر, وكذلك الوكيل أن يوكل المالك بقضاء الدَّين؛ لأنَّ حقوق العقد تتعلق بالعاقد, والمالك ليس بعاقد, فلا يتمكن من الطلب إلَّا بتوكيله, فيؤمر بذلك؛ لئلا يضيع حقه[4].

3- لو اشترى أحد الشريكين مالاً, فقبضه مع تأدية ثمنه يكون لازماً عليه وحده, ولا يطالب شريكه به؛ حقوق العقد إنما تعود إلى العاقد [5].

4- إذا كان المرهون المبيع قائماً في يد المشتري فللمستحق أن يأخذه من يده؛ لأنَّه وجد عين ماله ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن؛ لأنَّه العاقد, فتتعلق به حقوق العقد، وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع[6].

---

(1) سبط ابن الجوزي, **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**, ص317.

(2) ينظر: السرخسي, **المبسوط**, 203/12.

(3) ينظر: الكرابيسي, **الفروق**, 271/1.

(4) ينظر: ملا خسرو, **درر الحكام شرح غرر الأحكام**, 316/2.

(5) ينظر: علي حيدر, **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**, 3 /398.

(6) ينظر: الشِّلْبِيُّ, **حاشية الشِّلْبِيُّ**, 83/6.

5- ما اشتراه أحد الشريكين ليس للشريك الآخر رده بالعيب, وما باعه أحدهما لا يرد بالعيب على الآخر؛ لأنَّ حقوق العقد تتعلق بالعاقد [1].

6- لو وهب أحد الشركاء شيئاً من مال الشركة لآخر, فإنَّ هذه الهبة لا تنفذ في حصص بقية الشركاء؛ لأنَّ حقوق العقد إنَّما تعود على العاقد لا على غيره [2].

7- الوكيل بالبيع إذا وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز, فإنَّه يجوز ويضمن الوكيل كل الثمن لموكله في الحال؛ لأنَّ حقوق العقد تتعلق بالعاقد [3].

8- إذا باع شخص بدراهم ثم قبض عنها دنانير صح, فإذا استحق المبيع رجع بالدنانير المدفوعة؛ إذ بطل عقد الصرف ببطلان أصله, وإذا استحق, وقد أحال البائع بالثمن رجع به على البائع؛ إذ حقوق العقد متعلقة به لا بالمستحيل [4].

9- لو وكَّل رجل رجلاً ببيع شيء فباعه الوكيل، ثم ضمن الثمن للموكل عن المشتري، أو ضمن مضارب لرب المال ثمن متاع باعه من المشتري لم يجز؛ لأنَّ حق القبض إلى الوكيل والمضارب بجهة الأصالة في البيع, ولهذا لا يبطل بموت الموكل، أو بموت رب المال وبعزله؛ لأنَّ حقوق العقد تتعلق بالعاقد[5].

10- لو اشترى الوكيل لموكله شيئا بإذنه، انتقل الملك من البائع إلى الموكل، ولم يدخل في ملك الوكيل؛ لأنَّ حقوق العقد تتعلق بالوكيل[6].

11- لو وكَّل ذمياً في شراء دم أو خنزير, فاشتراه له لم يصح الشراء؛ لأنَّ كل مالا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه[7].

---

(1) ينظر: علي حيدر, **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**, 3/ 400, السرخسي, **المبسوط**, 175/11.

(2) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 201/16.

(3) ينظر: ابن عابدين, **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**, 318/4, **معلمة زايد للقواعد الفقهية**, 201/16.

(4) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية** ,201/16.

(5) ينظر: الزيلعي, **تبيين الحقائق**, 160/4.

(6) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 5/ 237, ابن قدامة, **كتاب المغني**, 103/5.

(7) ينظر: : المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 5/ 237, ابن قدامة, **كتاب المغني**, 103/5.

12- لو باع الوكيل بثمن معين ثبت الملك للموكل في الثمن؛ لأنَّه بمنزلة المبيع, وإن كان الثمن في الذمة, فللوكيل والموكل المطالبة به؛ أن هذا دين للموكل يصح قبضه له فملك المطالبة به كسائر ديونه التي وكل فيها وفارق مجلس العقد؛ لأنَّ ذلك من شرط العقد تعلق بالعاقد[1].

13- إذا اشترى المضارب عبداً معيباً قد علم رب المال بعيبه, ولم يعلم به المضارب، فللمضارب أن يرده؛ لأنَّ حقوق العقد في ترجع إلى المضارب لا إلى رب المال[2].

ثبت المصادر والمراجع

1- ابن نجيم المصري, زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: 970هـ), ط1, 1419 هـ - 1999 م، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**, وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

2- الزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد(ت: 1396هـ), ط15, 2002م, **الأعلام**, دار العلم للملايين.

3- سبط ابن الجوزي, وسف بن قزأوغلي بن عبد الله(ت: 654هـ)، ط1, 1408هـ,**إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**, تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي, دار السلام – القاهرة.

الإنصاف في آثار الخلاف, تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي, دار السلام – القاهرة.

4- الروياني, عبدالواحد بن أسماعيل أبو المحاسن(ت: 502هـ), ط1, 2009م, **بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)**, تحقيق: طارق فتحي السيد, دار الكتب العلمية.

5- ابن نجيم المصري, زين الدين بن إبراهيم بن (ت:970هـ), **البحر الرائق شرح كنز الدقائق, وفي آخره: تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي(ت: 1138 هـ), وبالحاشية: منحة الخالق ,لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي.

6- العمراني , يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين(ت: 558هـ), ط1, 1421 هـ- 2000 م, **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج – جدة.

7- ابن كثير, إسماعيل بن عمر بن كثير(ت: 774هـ), ط1, 1419 هـ , **تفسير القرآن العظيم**, تحقيق: محمد حسين شمس الدين, دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.

(1) ينظر: المقدسي, **الشرح الكبير على متن المقنع**, 5/ 238.

(2) ينظر: الكاساني, **بدائع الصنائع**, 6/ 90.

8- علاء الدين الحصكفي, محمد بن علي بن محمد(ت: 1088هـ), ط1, 1423هـ- 2002م, **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**, تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم, دار الكتب العلمية.

9-النووي, محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا(ت: 676هـ), ط3, 1412هـ / 1991م, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

10- ابن قدامة المقدسي , موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد(ت: 620هـ), 1425هـ - 2004م, **عمدة الفقه**, تحقيق: أحمد محمد عزوز, المكتبة العصرية.

11- الحموي ,أحمد بن محمد مكي، أبو العباس(ت: 1098هـ), ط1, 1405هـ - 1985م, **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**, دار الكتب العلمية.

12- المقدسي, عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو الفرج(ت: 682هـ),(د. ت), **الشرح الكبير على متن المقنع**, دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

13- المنجور, أحمد بن علي(ت: 995هـ),(د.ت), **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**, دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الامين, دار عبد الله الشنقيطي.

14-آل سعدي, حمد بن عبد الله بن عبد العزيز أبو عبد الله(ت: 1376 هـ),(د. ت), **شرح منظومة القواعد الفقهية**.

15- البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين(ت: 1051هـ), ط1, 1414هـ - 1993م, شرح منتهى الإرادات, عالم الكتب.

16- الرافعي, عبد الكريم بن محمد(ت: 623هـ), (د. ت), **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي ,لأبي حامد الغزالي (ت:505 هـ)], بيروت- لبنان, دار الفكر.

17- السبكي, علي بن عبد الكافي أبو الحسن(د. ت), **فتاوى السبكي**, دار المعارف.

18- الزحيلي, وَهْبَة بن مصطفى,(د. ت), **الفقه الإسلامي وأدلته**, دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

19- الزحيلي, محمد مصطفى, ط1، 1427 هـ - 2006 م, **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**, جامعة الشارقة, دار الفكر - دمشق.

20- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف, ط1، 1423هـ/2003م, **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**, عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

21- ابن قدامة, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد(ت: 620هـ), ط1, 1414 هـ - 1994 م, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, دار الكتب العلمية.

22- البهوتى, منصور بن يونس بن صلاح الدين(ت: 1051هـ),(د. ت), **كشاف القناع عن متن الإقناع**, دار الكتب العلمية.

23- النووي, محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا(ت : 676هـ), (د.ت), **المجموع شرح المهذب**, دار الفكر.

24- ابن مَازَةَ البخاري, برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز أبو المعالي(ت: 616هـ), ط1, 1424 هـ - 2004 م, **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**, تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

25- مؤسسة زايد للأعمال الخيرية, ط1, 1434هـ- 2013م, **معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية.**

26- ابن قدامة, وفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد(ت: 620هـ), 1388هـ - 1968م, **المغني**, مكتبة القاهرة.

27- ابن قدري, محمد قدري باشا (ت: 1306هـ), ط2، 1308 هـ - 1891م, **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان** , المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

ISSN: 2709-5312